بحث محكم

الاعتداء على الوقف

د. أحمد بن صالح آل عبد السلام*

* أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الملك خالد العسكرية ورئيس شعبة القرآن والدراسات الإسلامية في الكلية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأتمها وأكملها، وقد جاءت وافية بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، فشرعت لهم فعل الطاعات وترك المنهيات، تقريباً إلى الله وابتغاء مرضاته، ولم يقتصر تحصيل الأعمال في ظلها على الحياة الدنيوية فحسب، بل امتدت لتشمل الحياة الأخروية، فشرعت من الأسباب ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، ومن المعلوم أن الأوقاف الشرعية كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم والتنمية، من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا الحاضر، إلاأن الملاحِظ لبعض الأوقاف يجد أنها يعتريها بعض التصرفات والاعتداءات إما من الموقوف عليهم، أو من النظار، أو من غيرهم.

ولذلك جاء هذا البحث المختصر لبيان بعض هذه الاعتداءات ومحاولة إيجاد بعض الحلول للتصدي لها، وقد وسمت هذا البحث بعنوان: (الاعتداء على الوقف)، وقبل أن أنهي هذه المقدمة الموجزة أحب أن أذكر من باب الأمانة العلمية أنني استفدت كثيراً من كتاب (أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد الكبيسي، وكتاب

(التصرف في الوقف) للدكتور إبراهيم الغصن، وإني أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه، صواباً على سنة نبيه ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: في حقيقة الوقف وحكمه، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الوقف.
- المبحث الثاني: حكم الوقف، وأدلة مشروعيته.

الفصل الثاني: سرقة الوقف، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: سرقة الوقف العام، وفيه تمهيد ومطلبان:
- المطلب الأول: حكم سرقة الوقف العام الذي ينتفع به عامة الناس.
- المطلب الثاني: حكم القطع إذا سرق إنسان من وقف المسجد المقصود به حفظه وعمارته.
- المبحث الثاني: سرقة الوقف الخاص.
- المبحث الثالث: نماذج من سرقة الأوقاف في الأزمنة المتأخرة.

الفصل الثالث: غصب الوقف.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الضمان في غصب العين الموقوفة.

- المبحث الثاني : حكم صرف شيء من مال الوقف لتخليص العين المغصوبة من الغاصب .

- المبحث الثالث : حكم تعييب الوقف إذا خشي عليه من الغاصب .

الفصل الرابع : حبس منفعة الوقف ومنع نقله ، وعدم تغييره إذا تعطل ، واستعماله في غير ماوضع له ، وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : حكم حبس منفعة الوقف .

- المبحث الثاني : حكم نقل الوقف إذا تعطل .

- المبحث الثالث : حكم تغيير الوقف إذا تغير .

ـ المبحث الرابع : استعمال الوقف في غير ماوضع له.

الخاتمة وأهم التوصيات :

وقد بذلت الجهد والوسع في هذا البحث ، رجاء إبرازه بأسلوب علمي رصين ، مع الحرص على سلامته من الأخطاء اللغوية ، والإملائية . ومن أراد المزيد والاطلاع فليراجع مصادر البحث ومراجعه .

أسأله تعالى أن يغفر لي ما حصل مني من خطأ أو زلل في هذا البحث ، وأسأل الله أن يتقبله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول
حقيقة الوقف، وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
تعريف الوقف

أولاً: الوقف في اللغة:

قال في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه. (١)

ويطلق الوقف ويراد به الحبس، كما أنه يطلق ويراد به المنع.

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحُبُس بالضم هي ما وقف.

وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف، فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء. (٢)

والجمع أوقاف وأحباس.

وسمي وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العيب محبوسة. (٣)

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/١٣٥ مادة «وقف».
(٢) انظر الصحاح ٣/٩١٥ ولسان العرب ٨/٣٤٣.
(٣) انظر المصباح المنير ٢/٦٦٩، والمطلع ص ٢٨٥.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

عرّفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، باعتبارات مختلفة، حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

أولاً: تعريف الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف، هل هو لازم أم لا؟ ولذلك يميز فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وتعريفه على رأي الصاحبين.

وتعريف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف، وله بيعه، لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارية. (٤)

أما عند الصاحبين اللذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب. (٥)

ثانياً: تعريف المالكية للوقف:

عرف فقهاء المالكية الوقف بأنه:

---

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٦ و٤٩٥.
(٥) انظر فتح القدير ٥/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤.

إعطاء منفعة شيءٍ مدةَ وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً. (٦)

وعليه، يحبس المالك العين عن أي تصرف تمليكي، وتبرع بريعها لجهة خيرية شرعاً، لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

من أشهر تعاريف الشافعية للوقف: أنه حبس ما يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعليه، يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى. (٧)

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفه فقهاء الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. (٨)

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا الرجوع فيها.

ولعل هذا التعريف هو أرجح التعريفات للوقف، وذلك لما يأتي:

١ - أنه مقتبس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «احبس أصله، وسبل ثمرته». (٩)

---

(٦) انظر مواهب الجليل ٦/١٨، ومنح الجليل ٣/٣٤.
(٧) وهذا هو تعريف الشربيني كما في مغني المحتاج ٢/٣٦٧، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٨.
(٨) انظر المغني ٨/١٨٤.
(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٢/١١٤، من حديث ابن عمر، ورواه كذلك النسائي، في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ٦/٢٣٢، وابن ماجه في أبواب الأحكام، باب من وقف ٢/٥٤، برقم ٢٤١٩، والطحاوي في معاني الآثار ٤/٩٥، والبيهقي في السنن ٦/١٦٢، وأخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر بلفظ «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» في باب الشروط برقم ٢٧٣٧، وفي باب الوقف برقم ١٦٣٢.

٢ - أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعريفات، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام على الأركان والشروط، لأن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته، والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم الوقف وأدلة مشروعيته

أولاً: حكم الوقف:

الوقف جائز شرعاً، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية(١٠)، والمالكية(١١)، والشافعية(١٢)، والحنابلة(١٣)، وهو قول الظاهرية. (١٤)

قال في المغني: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. (١٥)

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:

١ - الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.(١٦)

---

(١٠) انظر للحنفية في المبسوط ١٢/٢٧، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٧.
(١١) انظر للمالكية في الإشراف ٢/٧٩، وعقد الجواهر الثمينة، والذخيرة ٦/٣٢٢.
(١٢) انظر للشافعية في حلية العلماء ٦/٧، وروضة الطالبين ٥/٣٤٢.
(١٣) انظر للحنابلة في المغني ٨/١٨٥، والشرح الكبير ٣/٣٩١.
(١٤) انظر للظاهرية في المحلى ٩/١٧٥.
(١٥) انظر المغني ٨/١٨٤.
(١٦) سورة آل عمران الآية ٩٢.

يقول أنس رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قدم أبو طلحة(١٧) إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحا، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله ﷺ «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». (١٨)

٢ - السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة، منها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (١٩)

قال النووي(٢٠) - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: فيه دليل لصحة أصل الوقف

---

(١٧) أبو طلحة: هو زيد بن سهل بن حرام النجاري الأنصاري، شهد العقبة وبدراً، والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، مات سنة ٣٤هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣/٥٠٤ والاستيعاب ٢/٥٥٣، وأسد الغابة ٢/٢٨٩، والإصابة ٤/٥٥.

(١٨) أخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ومسلم في الزكاة برقم (٩٩٨)، ٢/٤٤٣.

(١٩) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١١/٨٤، وأحمد في المسند ٢/٣٧٢، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف برقم ١٣٧٦، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١، والبغوي في شرح السنة ١/١٠٠، وابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير برقم ٢٤١، والطحاوي في مشكل الآثار برقم ٢٤٦، وأبو داود في كتاب الوصية في باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم ٢٨٨٠، والبيهقي في كتاب الوصية، باب الدعاء للميت ٦/٢٧٨، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الجنائز برقم ٣٠١٦.

(٢٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٥، والنووي هو: محيي الدين أبو زكريا النووي، ولد بنوى من أعمال دمشق عام ٦٣١هـ وبها نشأ، وكان حافظاً للحديث، عارفاً بنقد رجاله، وقد حرر المذهب الشافعي، وله تصانيف كثيرة حظيت بالقبول، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، ولم يتمه، وغيرها، انظر تجمته في طبقات الشافعية ٨/٣٩٥، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، والشذرات ٥/٣٥٤.

وعظيم ثوابه. ا. هـ. (٢١)

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. (٢٢)

يقول النووي - رحمه الله -: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. ا. هـ. (٢٣)

٣ - الإجماع: يقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في وقف عمر رضي الله عنه للأرض التي أصابها بخيبر: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك». (٢٤)

---

(٢١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٥.

(٢٢) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم ١٦٢.

(٢٣) شرح صحيح مسلم ١/٨٦.

(٢٤) سنن الترمذي ٣/٦٦٠ والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ، البارع، الإمام، ولد سنة ٢١٠هـ وقد ارتحل في طلب الحديث فسمع بالعراق وخراسان والحرمين، حدث عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهوية، ومحمود بن غيلان، وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر أحمد السمرقندي، وأبو حامد المروزي، والحسين بن يوسف الفربري، وغيرهم، من أهم تصانيفه كتاب الجامع، والعلل وغيرها، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، وميزان الاعتدال ٣/٦٧٨، والبداية والنهاية ١١/٦٦، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٧.

وقد حكى في (بدائع الصنائع) الإجماع على جواز وقف المساجد. (٢٥)

٤ - عمل الصحابة: قال جابر رضي الله عنه: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب، ولا تورث. (٢٦)

الفصل الثاني
سرقة الوقف

تمهيد في تعريف السرقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: السرقة في اللغة:

هي أخذ الشيء من الغير خفية، يقال سرق منه مالاً، يسرقه سرقاً وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. (٢٧)

ثانياً: تعريف السرقة في الاصطلاح:

عرفها جماهير الفقهاء من الحنفية(٢٨) والمالكية(٢٩) والشافعية(٣٠) والحنابلة(٣١)

---

(٢٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢١٩.
(٢٦) هذا الأثر ذكره صاحب المغني ٨/١٨٥، وصاحب البحر الزخار ٤/١٤٨.
(٢٧) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤٠، ولسان العرب ١٠/١٥٥، والمصباح المنير ١/٢٧٤، والمغرب ١/٣٩٣، والصحاح ٤/١٤٩٦.
(٢٨) انظر الاختيار لتعليل المختار ٤/١٢٠.
(٢٩) انظر بداية المجتهد ٢/٣٧٢.
(٣٠) انظر مغني المحتاج ٤/١٥٨.
(٣١) انظر كشاف القناع ٦/١٢٩. وانظر في تعريف السرقة أيضاً: أنيس الفقهاء ص ١٧٦، وطلبة الطلبة ص ٧٦، والتعريفات ص ٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٨، والمطلع ص ٣٧٤.

بتعاريف متقاربة، مفادها:

أن السرقة هي: أخذ العاقل البالغ نصاباً محروزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة فيه، على وجه الخفية.

المبحث الأول
حكم سرقة الوقف العام

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد:

إذا كان لسارق الوقف العام شبهة دارئة للحد، فلا قطع عليه عند عامة العلماء(٣٢)، وذلك كأن يكون للسارق من الوقف استحقاق في العين المسروقة، وذلك مثل أن يكون الوقف على جماعة وهو واحد منهم، ففي هذه الحالة لا قطع عليه. (٣٣)

وهذا الحكم فيما يتعلق بالوقف العام غير المسجد، فإن سرق من وقف المسجد، فإن كان السارق غير مسلم، فإنه يقطع في هذه الحالة، لانتفاء الشبهة. (٣٤)

أما إذا كان سارقُ وقفِ المسجد مسلماً فالكلام على هذه الحالة - كما ذكر الفقهاء - يحتاج إلى تفصيل دقيق، وذلك أن وقف المسجد ينقسم إلى حالتين، وهذا ما سنبينه في

(٣٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، ومغني المحتاج ٤/١٦٣، ومطالب أولي النهى ٦/٢٤١.
(٣٣) انظر مغني المحتاج ٤/١٦٤.
(٣٤) انظر مطالب أولي النهى ٦/٢٤١، ومغني المحتاج ٤/١٦٤.

المطلبين القادمين :

المطلب الأول
حكم سرقة الوقف العام الذي ينتفع به عامة الناس

إذا كان هذا الوقف ينتفع به عامة الناس وذلك مثل ما يوجد في المساجد من حصر وسجاد ومصاحف ومكيفات ومكبرات الصوت، وغيرها.

ففي هذه الحالة: إذا سرق سارق من وقف المسجد المقصودِ به انتفاعُ الناس، ففي وجوب قطعه بتلك السرقة اختلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع في هذه الحالة، وهذا القول قال به الحنفية(٣٥) والشافعية(٣٦) وهو قول عند الحنابلة(٣٧) وإن كان الشافعية قد جعلوا عدم القطع من سرقة وقف المسجد ما يختص بالمساجد العامة، أما المساجد الخاصة بطائفة فيكون فيها القطع بسرقة وقفها.

دليل هذا القول: عموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات، وهنا يوجد شبهة، وهو أن المقصود بالوقف هنا انتفاع الناس وهو واحد منهم، ولذلك لا يقطع هنا لوجود الشبهة، كما لا يقطع بالسرقة من بيت المال. (٣٨)

---

(٣٥) انظر فتح القدير ٥/٣٦٩، والبحر الرائق ٥/٥٥ و٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠.
(٣٦) انظر مغني المحتاج ٤/١٦٣، وروضة الطالبين ١٠/١٢٨.
(٣٧) انظر المغني، والمبدع ٩/١٣٠ - ١٣١، والإنصاف ١٠/٢٧٥.
(٣٨) انظر المغني ١٢/٤٣٢.

وقد علل فقهاء الحنفية عدم القطع هنا: بأن هذه الأموال لا مالك لها، ولذلك لا يقطع فيها. (٣٩)

القول الثاني:

أنه يجب القطع في هذه الحالة.

وهذا قول المالكية(٤٠)، وهو وجه عند الشافعية(٤١) ووجه كذلك عند الحنابلة. (٤٢)

دليل هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤٣)

فالآية هنا عامة، وفي هذه الحالة وجدت سرقة من حرزها، وهو المسجد، فيقطع السارق في هذه الحالة.

مناقشة هذا الدليل: أن تلك السرقة وإن كانت من حرز إلا أنه تخلف شرط من شروط وجوب القطع، وهو انتفاء الشبهة.

والشبهة هنا موجودة، وهذه الشبهة هي أن هذه العين الموقوفة إنما وقفت، لانتفاع

---

(٣٩) انظر شرح فتح القدير ٥/٣٦٩، والبحر الرائق ٥/٥٥.
(٤٠) انظر مواهب الجليل ٦/٣١٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤١.
(٤١) انظر روضة الطالبين ١/١١٨، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٥ - ٤٢٦.
(٤٢) انظر الإنصاف ١٠/٢٧٥، والمبدع ٩/١٣٠، والمحرر في الفقه ٢/١٥٨.
(٤٣) سورة المائدة الآية ٣٨.

المسلمين، وهو واحد من المسلمين، فله حق فيها كغيره، ولذلك امتنع القطع لوجود هذه الشبهة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل: بعدم القطع في العين الموقوفة على المسجد المقصود بها الانتفاع، وذلك لوجود الشبهة في سرقة الوقف، والشبهة تدرأ بها الحدود؛ لما روي في الحديث: «ادرأوا الحدود، عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». (٤٤)

ويقول ابن قدامة(٤٥) - رحمه الله - في المغني: «إنه لا يقطع بسرقة ذلك، لكونه مما ينتفع به، فيكون فيه شبهة، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال». (٤٦)

---

(٤٤) رواه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في درء الحدود برقم ١٤٢٤، من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث» ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤ وصححه، من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد مرفوعاً، ولم يوافقه الذهبي على تصحيحه، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، ورواه الدار قطني في السنن في كتاب الحدود والديات ٣/٨٤، والبيهقي في الحدود في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨، والخطيب في التاريخ ٥/٣٣١، كلهم من طريق محمد بن ربيعة والفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد الشامي به مرفوعاً، ورواه البيهقي ٨/٢٣٨، من طريق وكيع موقوفاً، وقال: تفرد به يزيد وفيه ضعف، رواية وكيع أقرب إلى الصواب، ورواه عبدالرزاق عن الثوري، عن حماد بن إبراهيم قال: كان يقال: ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم.. وذكر بقيته، وقال الألباني في الإرواء ٨/٢٥ برقم ٢٣٥٥: ضعيف.

(٤٥) ابن قدامة هو عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، ولد بدمشق سنة ٥٤١هـ وهو من كبار فقهاء الحنابلة، من مصنفاته المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر ترجمته في الذيل لابن رجب ٢/١٣٣، والمقصد الأرشد ٢/١٥.

(٤٦) انظر المغني ٨/٢٥٣.

وليس معنى أنه لا يقطع، أنه لا يعاقب، بل إنه يذهب به إلى باب التعزيز، وباب التعزير واسع، خاصة إذا تكرر هذا الشيء، وأصبح ظاهرة، فللحاكم أن يعزر بما يراه رادعاً مانعاً من هذا الشيء، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم القطع إذا سرق إنسان من وقف المسجد المقصود به حفظه وعمارته

وذلك مثل سرقة باب المسجد، وجذعه وسواريه وسقوفه، ومفاتيحه، كما في الوقت الحاضر، ففي وجوب القطع بتلك السرقة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يجب القطع في هذه الحالة، وهذا قول جماهير الفقهاء من المالكية(٤٧)، والشافعية(٤٨)، والحنابلة. (٤٩)

دليل هذا القول: عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٥٠)

وذلك لأن هذا السارق سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه، فلزمه القطع. (٥١)

القول الثاني: أنه لا قطع في هذه الحالة، وهذا القول هو قول الحنفية. (٥٢)

---

(٤٧) انظر مواهب الجليل ٦/٣٠٩ و٣١٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٤١.
(٤٨) انظر روضة الطالبين ١٠/١١٨، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٥، وتيسير الوقوف ٣/١٢٤٠ محققاً، ١٦١ مخطوطاً.
(٤٩) انظر الإنصاف ١٠/٢٧٤، والمبدع ٩/١٣٠، ومطالب أولي النهى ٦/٢٤٠.
(٥٠) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٥١) انظر المغني ١٢/٤٣٢، ومطالب أولي النهى ٦/٢٤٠.
(٥٢) انظر فتح القدير ٥/١٣٢ - ١٣٣، والبحر الرائق ٥/٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠.

وهذا القول وجه(٥٣) عند الشافعية(٥٤)، وهو قول لبعض الحنابلة(٥٥).

وقد علل الحنفية عدم القطع في هذه الأمور كسرقة أبواب المسجد، بعدم الإحراز فيها. (٥٦)

وقالوا في تعليل آخر لهذا القول: إن تلك الأشياء ينتفع بها الناس، فيكون للسارق فيها شبهة، كالسرقة من بيت المال، فيدرأ الحد لتلك الشبهة. (٥٧)

مناقشة هذا الدليل:

أن قياس السارق لباب المسجد وغيره مما يقصد به عمارة المسجد وحفظه، على السارق من بيت المال، قياس مع الفارق، وذلك أن السارق ليس له حق في وقف المسجد، لأنها لم تجعل لانتفاع الناس، بل جعلت لحفظ المسجد وصيانته وعمارته، بخلاف السرقة من بيت المال فإن له فيها شبهة وحقاً.

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب، هو القول الأول، وهو أنه يقطع السارق إذا سرق ما

---

(٥٣) الوجه: يعتبر من الصيغ المستعملة عند الفقهاء، وهو في اللغة يطلق على معان منها: ١- الوجه الحسن المعروف. ٢ - ومستقبل كل شيء. ٣ - والمأخذ، يقال: لهذا الأمر وجه، أي: مأخذ وجهة أخذ منها، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. وفي الاصطلاح: الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، لا من نص الإمام بل من قواعده، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه. انظر لسان العرب ١٣/٥٥٥ والمسودة ص ٥٣٢، والإنصاف ١٢/٦٦.

(٥٤) انظر روضة الطالبين ١٠/١١٨، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٥ - ٤٢٦، ومغني المحتاج ٤/١٩٣.

(٥٥) انظر المغني ١٢/٤٣٢، والمبدع ٩/١٣٠، والإنصاف ١٠/٢٧٤.

(٥٦) انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٠٠.

(٥٧) انظر المبدع ٩/١٣٠.

أعد لعمارة المسجد وصيانته وحفظه، وذلك أن هذه الأشياء لا ينتفع بها أحد بأي وجه من الوجوه، ولأن هذا السارق قد سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه، فلزمه القطع. (٥٨)

المبحث الثاني
حكم سرقة الوقف الخاص

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - إذا كان سارق العين الموقوفة على معين له استحقاق، أو شبهة في الوقف، فلا قطع حينئذ، كأن يكون السارق أصلاً للموقوف عليه، أو فرعاً، أو مشاركاً في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف لوجود شبهة. (٥٩)

٢ - أما إذا لم يكن له شبهة في سرقته، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القطع على قولين.

القول الأول:

أنه يجب قطع يد السارق للعين الموقوفة على معين، وهذا القول هو القول الأصح عند الشافعية. (٦٠) وهو مذهب الحنابلة. (٦١)

---

(٥٨) انظر المغني ١٢/٤٣٢.
(٥٩) انظر مغني المحتاج ٤/١٦٤، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٤ - ٤٢٦، والمغني ١٢/٤٢٦.
(٦٠) انظر روضة الطالبين ١٠/١١٩، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٣.
(٦١) انظر المغني ١٢/٤٢٦، والإنصاف ٧/٤٤، ومطالب أولي النهى ٤/٣٠٦.

دليل هذا القول:

عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٢)

وكذلك عموم الأحاديث في قطع يد السارق مثل قول النبي ﷺ «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». (٦٣)

القول الثاني:

أنه لا قطع في سرقة الموقوف على معين، وهو قول الحنفية(٦٤)، وهو قول عند الشافعية(٦٥)، وقول ضعيف عند الحنابلة. (٦٦)

دليل هذا القول:

القياس على سائر المباحات، لأنه لا مالك له، أو هو ملك ضعيف على القول بأنه ملك للموقوف عليه أو للواقف. (٦٧)

مناقشة هذا الدليل:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المباحات يجوز فيها الانتفاع بها، ولا يجوز ذلك في الموقوف على الغير.

---

(٦٢) سورة المائدة من الآية ٣٧.
(٦٣) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ برقم ٦٧٩٠ - ٦٨٩١، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم ٤٣٩٨.
(٦٤) انظر البحر الرائق ٥/٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٤.
(٦٥) انظر روضة الطالبين ١٠/١١٩، ومغني المحتاج ٤/١٦٣.
(٦٦) انظر المغني ١٢/٤٢٦، والإنصاف ٧/٤٤.
(٦٧) انظر مغني المحتاج ٤/١٦٣، والبحر الرائق ٥/٦٠، والمغني ١٢/٤٢٦.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول: وذلك لقوة دليله، ولأن الحكمة في قطع اليد في السرقة حفظ الأموال والاحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، وهذه الحكمة لم تتخلف في القطع بسرقة الوقف، فإن في سرقة الوقف إضراراً بالموقوف عليهم الذين يملكون غلة الوقف، فتعين القطع حفظاً لأموالهم وحقوقهم، ولأن سرقة غلة الوقف على معين يجب فيها القطع بلا خلاف(٦٨)، والله أعلم.

المبحث الثالث
نماذج من سرقة الأوقاف
والاستيلاء عليها في الأزمنة المتأخرة

١ - سرقة محتويات المساجد من فرش، ومكبرات صوت، ومكيفات، ومصاحف، وغيرها.

٢ - سرقة الأراضي الوقفية، وإخراج حجج استحكام عليها، وذلك أنها مهملة، ولم يقم عليها أصحابها.

٣ - سرقة الكتب الوقفية، أو الاستيلاء عليها قهراً بحجة أنها وقف.

٤ - استعارة الكتب الوقفية وعدم إرجاعها بحجة أنها وقف على المسلمين.

٥ - سرقة الأراضي المصبرة، أو المحكرة، بسبب موت أصحابها ولا مطالب لها.

---

(٦٨) انظر البحر الرائق ٥/٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٤، وروضة الطالبين ١٠/١١٩، وكشاف القناع ٦/١٣٠، ومطالب أولي النهى ٦/٢٢٨.

٦ - ومن صور الاعتداء على الوقف كذلك بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منافعه.

٧ - الإيجارات البخسة للأراضي والعقارات، وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة.

٨ - إساءة استعمال نظام الاستبدال للوقف لغير مصلحة الوقف، وهذا ما حدا بعض من لديه أوقاف إلى أن يستولي عليها باسم الاستبدال، مما جعل بعض الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرجت من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة، مستغلين سلطاتهم للوصول إلى ذلك. (٦٩)

٩ - ومن صور الاستيلاء على الأوقاف كذلك، تأميم الأوقاف ومصادرتها، وإلغاؤها، ومحو رسومها. (٧٠)

الفصل الثالث
غصب الوقف

التمهيد في تعريف الغصب.

أولاً: تعريف الغصب لغة:

الغصب: مصدر غصبته أغصبه غصباً، والجمع غُصَّاب مثل كافر وكفَّار، والغصب

(٦٩) انظر أحكام الوصايا والأوقاف د. عبدالقادر العاني.
(٧٠) انظر الارتسامات اللطاف، لشكيب أرسلان.

هو أخذ الشيء ظلماً. (٧١)

ثانياً: تعريف الغصب اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفه على أقوال:

١ - تعريف الحنفية: أن الغصب هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة، والمغالبة بفعل في المال. (٧٢)

٢ - تعريف المالكية: أن الغصب هو: أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة. (٧٣)

٣ - تعريف الشافعية(٧٤) والحنابلة(٧٥): أن الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق.

المبحث الأول
حكم الضمان في غصب العين الموقوفة

من المعلوم أن غصب العين الموقوفة محرم، لعموم الأدلة الدالة على تحريم ذلك،

---

(٧١) انظر الصحاح للجوهري ١/١٩٤، والقاموس المحيط ١/١١٥، والمصباح المنير ٢/٥٣٦، والمغرب ٢/١٥٠، ولسان العرب ١/٦٤٨، والطلبة ص ٩٦، والمطلع ص ٢٧٤.

(٧٢) انظر بدائع الصنائع ٧/١٤٣، والفتاوى الهندية ٥/١١٩.

(٧٣) انظر مواهب الجليل ٥/٢٧٤، والكافي ٢/٨٤٠، وحاشية ابن عابدين ٦/١٨٨. وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٢، والقوانين الفقهية ص ٣٤٨.

(٧٤) انظر نهاية المحتاج ٥/١٤٤، ومغني المحتاج ٢/٢٧٥.

(٧٥) انظر المغني ٧/٣٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٩، ومطالب أولي النهى ٤/٣.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٧٦). وما روى سعيد بن زيد(٧٧) أن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة»(٧٨)

وإذا كانت العين المغصوبة موجودة في يد غاصبها، وجب ردها بلا خلاف بين العلماء، لعموم وجوب رد العين المغصوبة. (٧٩)

ودليل ذلك: ما رواه سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»(٨٠)

فإذا تلفت العين المغصوبة أو تلف بعضها في يد غاصبها لزمه ضمانها، أو ضمان ما تلف منها، ويجعل وقفاً بدل الأول، أو يصرف من مرمته، ولا يصرف إلى أهل الوقف، لأن ذلك بدل الرقبة، وحقهم في الغلة دون الرقبة، ثم الضمان بالمثلى إن وجد المثل، أو بالقيمة إن لم يوجد المثل.

---

(٧٦) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٧٧) سعيد بن زيد: بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور، أحد العشرة الذين بشروا بالجنة، روى عن النبي ﷺ أحاديث عديدة، توفي سنة إحدى وخمسين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة رضي الله عنه. تهذيب التهذيب ٤/٣٤.

(٧٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، في باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض برقم ٢٤٥٢، ومسلم في البيوع في باب تحريم الظلم برقم ٤١٣٧ وأخرجه بقية الجماعة، ولفظ البخاري ومسلم: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين» ولفظ «من ظلم» في المسند ١/١٨٨.

(٧٩) انظر حاشية ابن عابدين ٦/١٩٣، والقوانين الفقهية ص ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/٢٧٧، والمغني ٧/٣٦١.

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٢، وأبو داود في السنن في كتاب البيوع برقم ٣٥٦١، والترمذي في الجامع في كتاب البيوع برقم ١٢٦١، وابن ماجه في السنن في كتاب الأحكام برقم ٢٤٠٠، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٤٦، والدارمي في السنن ٢/٢٦٤، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧، والبيهقي في السنن ٦/٩٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه، وتعقب ابن القيم كلام الحاكم في حاشيته على السنن في قوله: «إنه على شرط البخاري»، بأنه لا دليل على أن رواية الحسن عن سمرة من شرطه، إلا في حديث العقيقة، وذكر الألباني في الإرواء ٥/٣٤٩: إنه حديث ضعيف، وقال: أقول هو صحيح على شرط البخاري، لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه حديث العقيقة، أما هو فلم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: والحسن مختلف في سماعه من سمرة ا. هـ

لكن لو كان الإتلاف بنحو هدم حائط، أجبر الغاصب على إعادته إن أمكن، وإلا ضمنه، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء كما قلنا. (٨١)

ويدل لهذا:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٨٢).

يقول ابن قدامة في المغني: إنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية. (٨٣) لعموم ما روى أنس: «أن إحدى نساء النبي ﷺ كسرت قصعة الأخرى فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة وحبس المكسورة في بيته». (٨٤)

ووجه الدلالة من الحديث:

قال في عون المعبود(٨٥): «والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله». ا. هـ.

---

(٨١) انظر أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٢، والبحر الرائق ٢/٢٣٩، وروضة الطالبين ٥/٣٦١، وفتاوى شيخ الإسلام ٣١/٧٠، والمغني ٧/٣٦١، والإنصاف ٧/٤٠.

(٨٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٨٣) انظر المغني ٧/٣٦١.

(٨٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره برقم ٢٤٨١، وأبو داود برقم ٣٥٥٠، في كتاب البيوع باب من أفسد شيئاً يغرم مثله ٩/٤٨٠، ولفظ الحديث «ما روى أنس أن رسول الله كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أُمُّكُنَّ، زاد ابن المثنى: «كلوا، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته»، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر برقم ١٣٥٨ وقال: هدا حديث حسن صحيح، والنسائي في باب الغيرة ٧/٧٠ رقم ٣٩٥٥، وابن ماجه ٢/٧٨٢ رقم ٢٣٣٣، في باب الحكم في من يكسر شيئاً، والدارمي في باب من كسر شيئاً فعليه مثله ٢/٢٦٤.

(٨٥) انظر عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٨/٤٨١.

ويدل لذلك أيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من قول النبي ﷺ: «من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا عتق منه ما عتق». (٨٦).

وجه الاستدلال من الحديث:

أمر رسول الله ﷺ بالتقويم في صحة الشريك، لأنها متلفة بالعتق. (٨٧)

المبحث الثاني
حكم صرف شيء من مال الوقف
لتخليص العين المغصوبة من الغاصب

يقول النووي في روضة الطالبين: وفي الزيادات لأبي عاصم، أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً لتخليصه، والله يعلم المفسد من المصلح. (٨٨)

وفي تيسير الوقوف: لو خاف الناظر أن يستولي على مال الوقف غاصب فله أن يؤدي لتخليصه. (٨٩)

---

(٨٦) الحديث أخرجه البخاري في العتق، في باب إذا أعتق عبداً، بين اثنين أو أمة بين الشركاء برقم ٢٥٢٢، ومسلم في العتق، في باب من أعتق شركاً له في عبد برقم ٣٧٧٠.

(٨٧) انظر المغني ٧/٣٦١.

(٨٨) انظر روضة الطالبين ٦/٣٢٣.

(٨٩) انظر تيسير الوقوف للمناوي ٣/١٠٢٩.

ويقول الشيخ السعدي(٩٠) رحمه الله: إنه لو أراد ظالم أخذ مال الغير ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز. (٩١)

لكن يجب على الناظر أن يحاول استخلاص العين الموقوفة من الغاصب بأقل مبلغ ممكن، وهذا موكول إلى ذمته وهو مصدق بادعائه إذا عرف عن الغاصب تجرؤه على أموال الناس. (٩٢)

المبحث الثالث
حكم تعييب الوقف إذا خشي عليه من الغصب

ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز تعييب مال الوقف إذا خشي عليه من الغصب، وذلك مثل هدم بعض الدار، أو قلع بعض الأشجار، أو أي شيء آخر، يقول صاحب تيسير الوقوف:

لو خاف الناظر أن يستولي على مال الوقف غاصب فله أن يؤدي لتخليصه(٩٣)، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ **فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا** ﴾ (٩٤).

---

(٩٠) السعدي: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي، وهو مفسر ومحدث فقيه أصولي، له ما يزيد على الثلاثين مصنفاً في أنواع العلوم الشرعية، ومن مصنفاته: «تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، وكتاب القول السديد، وغيرهما ومن تلاميذه الشيخ محمد ابن عثيمين، والشيخ عبدالله ابن عقيل، توفي عام ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في الأعلام ٣/٣٤٠، وتفسير السعدي ١/١٠٠.

(٩١) انظر تفسير السعدي ٥/٧١.

(٩٢) انظر تيسير الوقوف ٣/١٠٢٩.

(٩٣) انظر المرجع السابق.

(٩٤) الآية ٧١ من سورة الكهف.

وجه الاستدلال من الآية: قال العلامة القرطبي - رحمه الله -: «في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً، فيخرّب بعضه». (٩٥)

الفصل الرابع
حبس منفعة الوقف، ومنع نقله، وعدم تغييره إذا تعطل

المبحث الأول:

حبس منفعة الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف

من الأحكام المتفق عليها في باب الوقف أن الموقوف عليه لا يمنع من الانتفاع والاستفادة من الوقف، وذلك لأن المقصود من الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة على الموقوف عليهم، ولذلك يستفيد الموقوف عليه من منفعة الوقف على حسب شرط الوقف(٩٦)، ولكن قد تواجه الموقوف عليه عوارض تمنعه من الانتفاع والاستفادة من

(٩٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١٥، وتيسير الوقوف ٣/ ١٠٢٩.
(٩٦) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٣، والتلقين ٢/ ٥٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، والمغني ٨/ ١٩١.

الوقف أو من بعضه .

ومن أهم أسباب منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف أو بعضه ما يلي :

المطلب الثاني
أسباب منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف

١ - مصلحة الموقوف عليه:

إن مصلحة الموقوف عليه قد تقتضي منعه من الانتفاع بالوقف أو من بعضه ، كما إذا كانت العين الموقوفة أمة ، فإن الموقوف عليه يمنع من الانتفاع بوطئها ، وذلك لأن في وطئها ضرراً على من بعده من البطون ، لأنه لا يؤمن حبلها ، فتنقص أو تتلف أو تخرج عن الوقف بكونها أم ولد ، عند من يرى ملكية الموقوف عليه للعين الموقوفة ، وعلى كل حال يحرم على الموقوف عليه وطؤها ، لأن ذلك قد يفضي إلى نقص نفعها أو تفويتها على البطن الثاني . (٩٧)

٢ - مصلحة العين الموقوفة:

قد تقتضي مصلحة العين الموقوفة أحياناً منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف ، ومن ذلك على سبيل المثال : أن تكون العين الموقوفة داراً أو نحوها ، فتحتاج إلى العمارة ، وكان الموقوف عليه منتفعاً بها ، وأبى عمارتها ، فإنها تؤخذ منه وتستعمل من أجل الإنفاق على عمارتها من الغلة .

---

(٩٧) انظر المغني ٨/٢٢٦.

ومثله أن يكون الموقوف مستغلاً للعين الموقوفة، ولا يمكن الجمع بين العمارة والصرف للموقوف عليه، فإن الغلة تكون للعمارة، وذلك صيانة لذلك الوقف من الخراب. (٩٨)

٣ - تزاحم الموقوف عليهم وتعذر استيعابهم بمنفعة الوقف.

فإنه يقدم الأهم فالأهم ويمنع ما عدا ذلك.

ومثال ذلك ما ذكره ابن نجيم(٩٩) بقوله: وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه، وإن كان مشتغلاً بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن، أو الاعتكاف، وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة إذا ضاق بهم المسجد. (١٠٠)

وكذا قال المالكية في الدار الموقوفة على أشخاص للسكنى فسكن فيها بعضهم، فلم يجد بعضهم الآخر سكناً، فلا شيء له.

ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم سكناً، فيقول الذين لم يجدوا منهم سكناً: أعطوني من الكراء بحسب حقي؟

قال الإمام مالك: لا أرى ذلك له، ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد أو مات سكن فيه، وهكذا حبَّس ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: لا

---

(٩٨) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٥، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩/٣٩٠، والمغني ٨/٢٣٨.

(٩٩) ابن نجيم هو: زيد الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، وهو فقيه أصولي حنفي، كان عالماً محققاً مكثراً من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وغيرهما، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـ انظر ترجمته في التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤، وشذرات الذهب ٨/٣٥٨، ومعجم المؤلفين ٤/١٩٢.

(١٠٠) انظر البحر الرائق ٥/٢٧٠.

يُخرج أحد ولا يعطي من لم يجد سكناً كراءً. (١٠١)

وعلى كل حال قول المالكية - وإن كان في قول المالكية خلاف - يدل على أن منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف هو بسبب التزاحم على الموقف، والله أعلم.

المبحث الثاني:
نقل الوقف من مكان إلى آخر

تمهيد: في نقل الوقف واستبداله:

من المعلوم أن الوقف ينبغي أن يكون مؤبداً مستمراً، إلا أنه إذا قام مانع من الاستمرار، فإنه يمكن تأبيده على وجه يخصصه، وذلك باستيفاء الغرض منه، وذلك يكون بالانتفاع به على الدوام في عين أخرى، فإن الجمود على العين الموقوفة مع تعطلها، تضييع لهذا الغرض، وهذا مما شهد له الشرع بالاعتبار، وأنه يدار مع المصلحة حيثما وجدت، وهذا يكون إذا قام الاستبدال والنقل للوقف على أسس شرعية، تحفظ للوقف دوامه، وللمستحقين حقوقهم، وللأمة مصلحتها، غير أن التطبيق العملي لهذا الأمر أظهر في بعض حالات نقل أو استبدال الأوقاف أمراً سلبياً، يخشى معه على الوقف من الضياع، بل إن النقل والاستبدال للأوقاف في بعض الأحيان أصبح ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(١٠١) انظر المدونة للإمام مالك ٦/١٠٦.

وقد اتخذ منه بعض الناس أبشع الصور في الاعتداء على الوقف، تمثل ذلك في اختيار أفضل الأراضي والعقارات الوقفية، وتطبيق أمر النقل والاستبدال فيها إلى مكان آخر أسوأ منها، وقد كان هذا الأمر معروفاً من قبل في الأزمنة الماضية، يقول صاحب الخطط المقريزية: كان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له القاضي باستبداله. (١٠٢)

وفي هذا الشأن يقول في الفتاوى الطرسوسية:

اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسألة تعزى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وعمل به القضاة بالديار المصرية، ولكن منهم من عمل به على الوجه المرضي، ومنهم من عمل به ليحصل الدنيا الدنية، والتقرب إلى والي الدولة لينال بها سحتاً مما في أيديهم، أو يستتر بما يفعله معهم لما يقصدون من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان، مما يكون معه ريعه أكثر مما استبدل به، وقراره أجود وأغلى مما في عوض عنه، فلا جرم أن الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم، وشمت به الأعداء، هذا ما حصل لهم في الدنيا، ولعذاب الآخرة أخرى وهم لا ينصرون، فالله المسؤول أن يعصمنا من الأهواء والطمع، ويجعلنا ممن أطاع الأمر واستمع، ويسلمنا فيما بقي ويوفقنا لطاعته». ا. هـ.

إذن لا بد أن يكون نقل واستبدال الوقف تحت أيد أمينة، وضوابط شرعية يقدرها أهل الاختصاص.

---

(١٠٢) انظر الفتاوى الطرسوسية ص ٢٠٨.

المطلب الأول
نقل الوقف المنقول

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية(١٠٣) والمالكية(١٠٤) والشافعية(١٠٥)، والحنابلة(١٠٦) إلى أن الوقف إذا كان منقولاً، جاز نقله عند الحاجة إلى ذلك.

ودليل هذا القول: أن الواقف إنما وقف العين الموقوفة ليستفاد منها ما أمكن. (١٠٧)

وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز نقل الوقف المنقول من مكانه، ولذلك قال ابن عابدين في تعليقه على الدر المختار: الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتباً وعيّن موضعها، فإنْ وقفها على أهل ذلك الموضع، لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم، وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع، وإن وقفها على طلبة العلم، فلكل طالب الانتفاع بها في محلها. (١٠٨)

الراجح:

لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، لأن الوقف إنما شرع ليستفاد منه، ويستمر في ذلك، لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وذكر منها الصدقة الجارية. (١٠٩)

---

(١٠٣) انظر فتح القدير ٦/٢٣٧، والبحر الرائق ٥/٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٩٣.
(١٠٤) انظر مواهب الجليل ٦/٣٢، والشرح مع حاشية الدسوقي ٤/٩١.
(١٠٥) انظر روضة الطالبين ٥/٣٥٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٢.
(١٠٦) انظر الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢٦٧، والمغني ٨/٢٢٤، وكشاف القناع ٤/٣٢٤.
(١٠٧) انظر كشاف القناع ٤/٣٢٤.
(١٠٨) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٣.
(١٠٩) سبق تخريجه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمسجد إذا تخرب ما حوله فينقل آلته إلى مكان آخر». (١١٠)

ويقول ابن قدامة في المغني: «وما فضل من حصر المسجد وزينه، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر»(١١١) والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم نقل الوقف العقار

كل من قال بعدم جواز إبدال الأوقاف، منع نقل عقار الوقف من مكانه، وذلك لأن من لازم نقل الوقف استبداله، وممن قال بهذا القول: بعض الحنفية(١١٢) وقال به المالكية(١١٣) والشافعية(١١٤) وبعض الحنابلة. (١١٥)

أما الذين قالوا بجواز استبدال الأوقاف، وهم بعض الفقهاء من الحنفية(١١٦) والحنابلة. (١١٧) فقد اختلفوا فيما بينهم في نقل البدل من محلة الوقف الأول إلى مكان آخر، اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١١٠) انظر المسائل المارديني لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢٥.
(١١١) انظر المغني ٨/٢٢٤.
(١١٢) انظر البحر الرائق ٥/٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٤.
(١١٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ١٢/٢٠٤، والكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٢٠.
(١١٤) انظر مغني المحتاج ٢/٣٩٢، وروضة الطالبين ٥/٣٥٨.
(١١٥) انظر المبدع ٥/٤٥٣، والإنصاف ٧/١٠٣.
(١١٦) انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٧، والإسعاف ص ٣٦، والبحر الرائق ٥/٢٣٩, ٢٤٠.
(١١٧) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٦٦.

القول الأول: أنه يجوز نقل الوقف للمصلحة، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية(١١٨) والحنابلة. (١١٩)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند الإمام أحمد - رحمه الله -، وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه، وإطلاقه، يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف.

ويقول أيضاً - رحمه الله - : وقد جوّز الإمام أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما جوّز تغييره للمصلحة.

وقال أيضاً: وجوّز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل يجوز في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى.

واحتج «بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقاً للتمَّارين»(١٢٠)

---

(١١٨) انظر الإسعاف ص ٣٦، والبحر الرائق ٥/٢٣٩, ٢٤٠.

(١١٩) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٦٦، والمسائل الماردينية ص ١٢٥ - ١٢٦.

(١٢٠) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٦٦. وأثر عمر هذا له قصة ذكرها ابن قاضي الجبل في كتابه (المناقلة والاستبدال بالأوقاف) وهي: ما رواه يزيد بن هارون، قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: «لما قدم عبدالله بن مسعود، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه: ألا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة»، قال ابن قاضي الجبل: القاسم هذا الذي روى القصة هو ابن عبدالرحمن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، فعبدالله جده، وهو وأبو عبيدة والده لم يدركا ابن مسعود، بل لما توفي ابن مسعود كان لأبي عبيدة أشهر، ولكنه من أثبت المراسيل، فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه، ولا يطلق هذا الإطلاق إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر. ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم، ثم قال بعد ذلك: فتحرر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به، وقال أيضاً: وأما يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد

القول الثاني: أن النقل يجوز إذا كان في محلة واحدة أو إذا كانت المحلة الأخرى خيراً من الأولى. وذكر هذا القول الزاهدي(١٢١) من الحنفية، يقول: «مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو كانت محلة الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها». (١٢٢)

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو جواز نقل عقار الوقف للمصلحة، وهذا القول أقرب إلى مقصد الواقف، ثم إنه ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة كذلك لأهل الوقف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون

فسيد سادات المسلمين، وشيخه عبدالرحمن المسعودي فجليل المقدار.

«المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٨٩ - ٩٠ بتحقيق د. الأشقر وذكر هذا الأثر شيخ الإسلام في الفتاوى ٣١/٢١٥، ٢١٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٢٠، برقم ٨٦١٢ ولم يذكر قضية النقل، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢١٢، برقم ١٨٨٧٤ من طريق آخر عن عمر، وذكر فيه أن ابن مسعود أجمع لقطعه، وأورده الهندي في كنز العمال ٥/٣١١، برقم ٢٠٩٤ وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٣٧، من طريق موسى بن معاوية عن وكيع، وذكر فيه فقط قصة السرقة ولم يذكر النقل.

(١٢١) الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا نجم الدين الزاهدي العزميني نسبة إلى عزم بين قصبة من قصبات خوارزم، فقيه حنفي، وأصولي، من تصانيفه: الحاوي في الفتاوى، وكتاب الفرائض وغيرهما توفي سنة ٦٥٨هـ انظر ترجمته في الجواهر المضيئة ٢/١٦٦، ومعجم المؤلفين ١٢/٢١١.

(١٢٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤١٤.

واجباً إذا تعينت المصلحة فيه»، والله أعلم. (١٢٣)

المبحث الثالث
تغيير الوقف

المطلب الأول
حكم تغيير الوقف لغير مصلحة

لا يجوز تغيير الوقف لغير مصلحة، أو تغييره لمصلحة الناظر فقط.

يقول في الفروع: ولا يغيره «أي الناظر» لمصلحة نفسه، بل إذا غيره لمصحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان، وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبى عوقب بحبس وضرب ونحوه. (١٢٤)

المطلب الثاني
حكم تغيير الوقف لمصلحة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١٢٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٦٧ – ٢٦٨.
(١٢٤) انظر الفروع لابن مفلح ٤/٥٨١، والإسعاف ص ٤٨، وفتح القدير ٥/٦٩، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ٢/٢٠٢.

١ - القول الأول: أنه يجوز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١٢٥) والمالكية(١٢٦) والحنابلة(١٢٧) وبعض الشافعية(١٢٨)

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان، فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت، فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. (١٢٩)

دليل هذا القول:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً». (١٣٠)

٢ - فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت أنهم غيّروا صورة الوقف عن هيئته لمصلحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن هذه المسألة: «وقد ثبت أن الخلفاء

---

(١٢٥) انظر شرح فتح القدير ٦/٢٤١، والإسعاف ص ٦١ - ٧٧ والبحر الرائق ٥/٢٣٣.
(١٢٦) انظر مواهب الجليل ٦/٣٦، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٢/٢٣٤.
(١٢٧) انظر مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/٢٩٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢١٥ و٢٥٣، الفروع لابن مفلح ٤/٦٢٣، والإنصاف ٧/١٠٢، وكشاف القناع ٤/٢٩٤، ومطالب أولي النهى ٤/٣٦١.
(١٢٨) انظر روضة الطالبين ٥/٣٦١، وفتاوى ابن حجر الهيثمي ٣/١٥٣.
(١٢٩) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٦١.
(١٣٠) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بألفاظ عدة، كلها عن عائشة رضي الله عنها في كتاب أحاديث الأنبياء برقم ٣٣٦٨، وأخرجه كذلك الإمام مسلم في كتاب الحج، في باب نقض الكعبة وبنائها برقم ٣٢٤٢.

الراشدين كعمر وعثمان، أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك، حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر، والله أعلم». (١٣١)

ويقول الإمام أحمد لما سئل ـ كما في مسائل ابنه صالح ـ عن رجل بنى مسجداً ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله ويبني الآخر وإن كان الذي يبنيه ضرَّر بالأول ما ترى؟

فأجاب الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفاً من لصوص، أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله، يقال: إن بيت المال نقب، وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود. ا. هـ.

٢ - القول الثاني: أنه لا يجوز تغيير صورة الوقف عن هيئته وصورته إلا أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة. وهذا قول للشافعية. (١٣٢) يقول النووي: ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستاناً ولا حماماً ولا بالعكس، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف. (١٣٣).

وأجاز ابن الصلاح(١٣٤) من الشافعية في فتاويه تغيير هيئة الوقف بشرط أن يكون

---

(١٣١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٦١.

(١٣٢) انظر روضة الطالبين ٥/٣٦١، وتيسير الوقوف ٢/٥٥٤، وفتاوى ابن حجر الهيثمي ٣/١٥٣، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣.

(١٣٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٥/٣٦١.

(١٣٤) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ولد سنة ٥٧٧هـ وهو كردي الأصل، وهو من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، وإذا أطلق (الشيخ) في علم الحديث فالمراد هو، توفي سنة ٦٤٣هـ من تصانيفه: علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وكتاب مشكل الوسيط، والفتاوى وغيرها.انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٣٠، وطبقات السبكي ٨/٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠، والبداية والنهاية ١٣/١٦٨.

التغيير يسيراً لا يغير مسمى الوقف وأن تقتضيه المصلحة. (١٣٥)

وذكر السبكي(١٣٦) ثلاثة شروط في جواز تغيير الوقف، هي:

الأول: أن يكون التغيير يسيراً لا يغير مسمى الوقف.

الثاني: ألا يزيل شيئاً من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب، فإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجز، لأن الأصل الذي نص الواقف على جنسه تجب المحافظة عليه، وهو العين والرقبة، وهي مادة الوقف وصورته المسماة، من نحو دار أو حمام، فتجب المحافظة على إبقاء المادة والصورة، وإن وقع التسمح في بعض الصفات.

الثالث: أن يكون فيه مصلحة للوقف. (١٣٧).

دليل هذا القول:

أنه يجب المحافظة على عين الوقف ورقبته، لأنها الأصل الذي نص الواقف على جنسه وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما. (١٣٨)

مناقشة الدليل:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الاعتبار هو مقصد الواقف وما هو أنفع لأهل الوقف».

---

(١٣٥) انظر فتاوى ابن الصلاح ١/٣٦٧.

(١٣٦) السبكي: هو علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، نسبة إلى «سبك العبيد» بالمنوفية بمصر، ولد سنة ٦٨٣هـ وانتقل إلى القاهرة والشام، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ من تصانيفه: الابتهاج شرح المنهاج، ومجموعة فتاوى وغيرها.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٦/١٤٦، والبداية والنهاية ١٤/٢٥٢، ومعجم المؤلفين ٧/١٢٧.

(١٣٧) انظر مغني المحتاج ٢/٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٦، والفتاوى لابن حجر ٣/١٥٣ والحاوي للسيوطي ٢/٢٧.

(١٣٨) انظر فتاوى ابن حجر الهيثمي ٣/١٥٣، وتيسير الوقوف ٢/٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦.

ويقول أيضاً: ويدار مع المصلحة حيث كانت. (١٣٩)

وأيضاً ليس هناك فائدة في الجمود على نص الواقف مع انتفاء المصلحة في ذلك، بل كما قال شيخ الإسلام: يدار مع المصلحة حيث كانت.

المبحث الرابع
استعمال الوقف في غير ما وضع له

المبحث الرابع: استعمال الوقف في غير ما وضع له.

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفي(١٤٠)، والمالكية(١٤١)، والشافعية(١٤٢)، والحنابلة(١٤٣)، إلى عدم جواز استعمال الوقف في غير ما وضع له.

يقول صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف: ليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته(١٤٤).

ويقول صاحب الفروق: ومن هذا الباب ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز بيعه ولا هبته للناس، ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان، بأن يكون صباغاً مبيضاً للكتان فيصرف ذلك الماء في الصنع والبياض دائماً فهذا لا يجوز؛ لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف

---

(١٣٩) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٣٨, ٢٦١، والمسائل المارديينية لشيخ الإسلام ص ١٢٦ .
(١٤٠) انظر: الإسعاف ص:٨٢، والبحر الرائق ٥/٢٧٠.
(١٤١) انظر: الفروق ١/١٨٩.
(١٤٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦١، ومغني المحتاج ٢/٣٩١.
(١٤٣) انظر: الفروع ٤/٦٠٢، والإنصاف ٧/٥٨.
(١٤٤) انظر: الإسعاف ص:٨٢.

للشرب فقط . . . ويقول أيضاً: ومن هذا الباب الحصر الموضوعة في المدارس والربط والبسط المفروشة في زمن الشتاء، ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء، بل لا يستعمل إلا وطاءً فقط، لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك، وكذلك الزيت للاستصباح ليس لأحد أن يأكله وإن كان من أهل الوقف. (١٤٥)

ويقول صاحب روضة الطالبين: ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له. (١٤٦)

وقال في الفروع: وقال الآجري في الفرس الحبيس: لا يعيره، ولا يؤجره، إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه، وجمال للمسلمين ورفعة لهم أو غيظة لعدو. (١٤٧)

استدل جماهير أهل العلم بما يلي:

أن تعيين الواقف استعمالات الوقف صرف عن الاستعمالات الأخرى، وهو أيضاً مخالف لشرط الواقف الذي يجب العمل به. (١٤٨)

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول القائل بجواز تغيير الوقف عند وجود المصلحة في ذلك، لأن هذا القول هو الموافق لغرض ومقصد الواقف، وإن أطلق ولم ينص على التغيير، فإن غرض الواقف هو تكثير الريع وزيادة الاستفادة من هذا الوقف بأكبر قدر، ولا شك أنه قد يحدث مع مرور الأزمان، ومع تطور العصر مصالح لم تظهر

(١٤٥) انظر: الفروق للقرافي ١/١٨٩.
(١٤٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦١، ومغني المحتاج ٢/٣٩١.
(٤٧) انظر: الفروع ٤/٦٠٢.
(١٤٨) انظر: الفروع ٣/٦٠٣، ومطالب أولي النهي ٤/٢٩٦، وروضة الطالبين ٥/٣٦١، ومغني المحتاج ٢/٣٩١.

في الزمن الماضي، ولو اطلع عليها الواقف من قبل لم يعدل عنها، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إنه يدار مع المصلحة حيث كانت»(١٤٩) والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فأختم البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها والتي منها:

١ - أن الوقف في الاصطلاح هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ - أن الوقف جائز شرعاً، بل هو من التبرعات والقرب المندوبة.

٣ - أن الوقف يحتاج إلى أيد أمينة ترعاه، وتقوم على مصالحه.

٤ - الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الأوقاف، ومؤسساته، والتي استغلها بعض المغرضين في تشويه صورة الوقف.

٥ - أن ضياع كثير من أعيان الوقف، وغصبها تقصير كبير من هذه الأمة في حق الأموات، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر بذل الجهد في سبيل رفع الأيدي الظالمة الآثمة عن هذه الأملاك المغتصبة.

٦ - أنه يدار مع المصلحة حيث كانت في مسألة نقل الوقف وتغييره، وهذه المصلحة يقدرها أهل الاختصاص، والله أعلم.

ولا يفوتني وأنا أسطر هذه الكلمات، أن أتوجه إلى الله عز وجل بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، صواباً على سنة رسول الله ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١٤٩) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٣٨ - ٢٦١، والمسائل الماردينية لشيخ الإسلام ص ١٢٦.